

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي

جامعة جدة

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



جامعة جدة

University of Jeddah

(059)

مقدمة

تنظيم سلوك الطالب وانضباطه في كليات وقطاعات جامعة جدة يعد جزءاً لا يتجزأ من التربية الأخلاقية الشاملة التي نصت عليها سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وتحرص جامعة جدة على تطبيقها وعميمها على طلابها. وقد استمد هذا الدليل الاجراءات المنظمة لسلوك الانضباط الطلابي من الهوية الثقافية لجامعة جدة، التي هي منظومة متكاملة من القيم والسلوكيات والخصائص المستمدة من إرث المملكة العربية السعودية ومبادئها الإسلامية الراسخة ورؤيتها الطموحة، ويحكم هذا الدليل سلوك الطالب ويضبط تفاعله مع الجامعة ومع الآخرين داخلها، وبهدف إلى تعزيز سلوك الطالب وضبطه وتقويه في ضوء السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية، ويسعى لبناء شخصية الطالب الإسلامية، والوطنية، والفكرية معرفياً ومهارياً وقيميًّا.

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



جامعة جدة

University of Jeddah

(059)

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالأنفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا الدليل- المعاني الموضحة أمام كل منها.

جامعة جدة بكافة فروعها ومرافقها ومنتجاتها وما يتعلق بها. ويلحق بالتعريف مشاركات الجامعة المختلفة الداخلية أو الخارجية واستضافتها، وجميع الفعاليات تحت إشراف الجامعة كلياً أو جزئياً داخل الحدود المكانية أو الاعتبارية للجامعة.	الجامعة
كل ملتحق أو ملتحقة للدراسة في الجامعة أياً كان مستوى التعليمي أو تخصصه، بما في ذلك طلاب وطالبات أي برنامج تعليمي أو تدريسي أو تأهيلي في الجامعة أو الجهات المتعاملة مع الجامعة أو التي تعمل تحت إشراف الجامعة إشراكاً كلياً أو جزئياً داخل الحدود المكانية أو الاعتبارية للجامعة أو من بعد.	الطالب
كل من ينتمي لجامعة جدة من أعضاء الهيئة التعليمية، والإدارية، والطلاب، والعاملين.	منسوبي الجامعة
الكلية أو المعهد هي الجهة التي يدرس فيها الطالب.	الكلية/ المعهد
هي كل ما يخالف أنظمة أو نوائح أو تعليمات الجامعة، ونص عليه هذا الدليل باعتباره مخالفة.	المخالفة
السلوك الذي يترك آثراً إيجابياً في البيئة داخل الجامعة أو خارجها، ويتوافق مع لائحة المحافظة على الذوق العام، ومع قواعد وأنظمة جامعة جدة.	السلوك الإيجابي
استخدام إدارة الكليات والمعنيين بشؤون الطلاب أساليب وإجراءات نفسية وإرشادية وتربوية إنسانية وواقعية وعلاجية مساعدة الطالب على تحقيق الانضباط السلوكى الناتئ داخل الجامعة أو خارجها.	توجيه السلوك
الأساليب الإرشادية والتربوية التي يتخذها القسم، أو الكلية، أو الجامعة لتنمية السلوك الإيجابي وزيادة احتمال تكراره في المستقبل.	تعزيز السلوك
الإجراءات التربوية التي تستهدف ضبط السلوك وتقويمه، واسكاب الطلاب الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة التعليمية والسلوك الإيجابي البناء.	تعديل السلوك
السلوك الذي يترك آثراً سلبياً في البيئة داخل الجامعة أو خارجها ولا يتتوافق مع لائحة المحافظة على الذوق العام، ومع قواعد وأنظمة جامعة جدة.	السلوك السلبي

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



جامعة جدة

University of Jeddah

(059)

اللجنة الدائمة للتأديب	لجنة التأديب الدائمة في الجامعة لتعديل السلوك السلبي، وتوجيهه وتعزيز السلوك الإيجابي. ويصدر رئيس الجامعة قرار إنشائها، وترفع محاضرها له لاعتمادها.
لجان ضبط المخالفات الطلابية	لجان ضبط متفرعة من اللجنة الدائمة للتأديب لرصد مخالفات السلوك السلبي والمخالفات السلوكية، وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل، ويجب أن تضم عضواً من عمادة شؤون الطلاب، وعضوآ من عمادة القبول والتسجيل وعضوآ من إدارة الأمن والسلامة في الجامعة. ويصدر وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والتطوير قرار إنشائها، وترفع محاضرها لعميد شؤون الطلاب لاعتمادها.
اللجان الفرعية	لجان السلوك والانضباط الطلابي داخل الكليات أو المعاهد أو الجهات التعليمية المختلفة داخل الجامعة.
المواطبة	الالتزام الطالب بأنظمة الجامعة وبالقواعد الرسمية للجامعة داخلها أو خارجها.
العقوبة	العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذا الدليل.
الاختبار	كل اختبار أو تكليف أو واجب يؤديه الطالب سواء كان شفهياً أو تحريراً بشكل حضوري أو من بعد عبر الفصول الافتراضية أو غيرها، ويشمل ذلك اختبارات أعمال السنة، أو الاختبارات الفصلية، أو الاختبارات النهائية، أو غيرها من الاختبارات، سواءً كان الاختبار مجدولاً في موعد محدد أو غير مجدول.
نقاط المخالفات	هي النقاط التي تعبّر عن حجم المخالفات، وهي نقاط تراكمية تتزايد في كل مرة يرتكب فيها الطالب أحد المخالفات السلوكية.
السجل الانضباطي	السجل الذي يرصد مخالفات الطالب في أثناء دراسته في الجامعة ويتضمن نقاط المخالفات.

المادة الثانية: أهداف دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي

يهدف دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي إلى:

1. بناء السلوك الإيجابي لدى الطالب داخل جامعة جدة.
2. الارتقاء بالسلوكيات الإيجابية وتعزيزها والحد من المخالفات السلوكية.
3. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لتعزيز مبدأ التنشئة المتكاملة.
4. تطبيق مبادئ وثقافة التشجيع والرعاية في المجتمع الجامعي للحد من المخالفات السلوكية.

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



٥. تعريف الطلاب بواجباتهم والتزاماتهم لحفظ الانضباط الذاتي.
٦. توفير مرجعية تضبط التعامل مع سلوكيات الطلاب.
٧. ضمان تحظيم وتنفيذ آليات علاج المشكلات والمخالفات السلوكية والوقاية منها.
٨. إعادة تأهيل الحالات الطلابية سلوكياً وتربيوياً.

المادة الثالثة: دور وواجبات الطالب وعضو هيئة التدريس والمرشد الجامعي

والكلية

إن المحافظة على الانضباط السلوكى للطلاب مسؤولية مشتركة بين الطالب وبين عضو هيئة التدريس، والمرشد الجامعى، والكلية، فالتكامل بينهم يسهم في تعزيز السلوك الايجابي والحد من السلوك السلبي، وتتمثل الأدوار والواجبات فيما يلى:

دور الطالب:

١. الاطلاع على جميع أنظمة وتعليمات الجامعة.
٢. توثيق العلاقة مع إدارة الكلية وأعضاء هيئة التدريس والمرشد الجامعى.
٣. التعاون مع إدارة الكلية في تنفيذ التوصيات الواردة من الجامعة.
٤. الالتزام باحترام الآخرين.
٥. شغل أوقات الفراغ عن طريق البرامج العلمية والترفيهية النافعة والدورات التدريبية المفيدة.
٦. تجنب الطالب أي سلوك سلبي تجاه الجامعة، أو ممتلكاتها، أو الأشخاص، أو المجتمع.
٧. تجنب الطالب القيام بأى تسجيل صوتي أو تسجيل مرئي داخل الجامعة دون الحصول على إذن مسبق.
٨. تجنب الطالب النشر على موقع التواصل الاجتماعي بشكل مخالف.
٩. تحمل الطالب مسؤولية إصلاح ما اتلقه من ممتلكات الكلية نتيجة أعمال تخريبية متعمدة، ويتحمل نتيجة أي أذى تسبب فيه.

دور عضو هيئة التدريس:

١. يجب أن يكون عضو هيئة التدريس قدوة حسنة للطلاب.
٢. التعاون مع الكلية في تنفيذ التوصيات الواردة من إدارتها لتحقيق مصلحة الطلاب.
٣. التعاون في إكساب الطلاب المفاهيم السلوكية الايجابية تجاه الكلية والمجتمع وتعزيزها في شخصياتهم.
٤. توعية الطلاب بأهمية الحفاظ على الممتلكات والمرافق العامة.

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



٥. تشجيع الطلاب على الانتظام والانضباط في الحضور داخل الفصول الدراسية أو الافتراضية والامتحان للأنظمة والتعليمات داخل الكلية.
٦. حماية الطلاب من الإساءة اللفظية أو الأيذاء أو الإهمال.
٧. تنبيه الطلاب بـ عدم إحراز أي أجهزة أو مواد أو أدوات ممنوعة وفقاً لقواعد السلوك الطلابي.
٨. إعطاء الطلاب الفرصة للتعبير عن أنفسهم وطرح مشاكلهم وبيان ما يعانون أو يخافون منه.

دور المرشد الجامعي:

١. الاطلاع على جميع أنظمة وتعليمات الكلية ومناقشتها مع الطلاب.
٢. المتابعة المستمرة لمستوى التحصيل الدراسي للطلاب.
٣. التعاون مع الكلية في تنفيذ التوصيات الواردة من إدارتها لتحقيق مصلحة الطلاب.
٤. إشعار الطالب في حالة ارتكابه أي مخالفة سلوكية داخل الكلية أو خارجها، وتعديل ذلك السلوك وتقويمه، وأن أي عقوبة تربوية تقررها إدارة الكلية إنما هي مجرد تقويم وتوجيه له وليس تقليلاً من شأنه بين أقرانه أو في مجتمعه الذي يعيش فيه.
٥. تبصير الطلاب بأهمية احترام الآخرين.
٦. توعية الطلاب بأهمية الحفاظ على الممتلكات والمراافق العامة.
٧. تشجيع الطلاب على الانتظام والانضباط في الحضور للكلية والامتحان للأنظمة والتعليمات داخل الكلية.
٨. تعريف الطلاب بالحقائق والمخاطر الناجمة عن استعمال المخدرات وأثرها على النفس والمجتمع.

دور الكلية (وحدة الإرشاد الجامعي في وكالة الكلية للشؤون الأكademية والتطوير):

١. التتحقق الكامل من المخالفات السلوكية داخل الكلية، وذلك بتكييف المتابعة الميدانية على الطلاب داخل الفصول في الكلية وممارتها وساحتها.
٢. عدم إصدار الأحكام الاجرائية على الطالب إلا بعد التثبت القطعي من ارتكابه للمخالفة، وفي حال اكتشاف المخالفة السلوكية - من قبل الهيئة الإدارية، أو أعضاء هيئة التدريس، أو المرشد الجامعي، أو الطالب - يحال الطالب إلى وحدة الإرشاد الجامعي داخل الكلية لدراسة وتقدير الحالة من جميع جوانبها التربوية.
٣. مراعاة مصلحة الطالب في المقام الأول وتوجيهه بالطرق التربوية المناسبة حسب طبيعة المخالفة ونوعيتها ودرجتها.
٤. تنمية حب الوطن في نفوس الطلاب لدفعهم نحو الإسهام الإيجابي في نهضته والحفاظ على ممتلكاته.

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



المادة الرابعة: تعزيز السلوك الإيجابي

يوجد العديد من القيم والمواصفات ومظاهر السلوك التي يتوجب على مسؤولي إدارة الكليات والمعنيين بشؤون الطلاب تعزيزها، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. التمسك بالعقيدة الإسلامية الصافية التي هي من ثوابت الدولة، وما ينبع عنها من قيم وأخلاق وسلوك.
٢. طاعة ولاة الأمر "قيادة الدولة" واحترام الرموز الوطنية.
٣. ارتفاع مستوى الانجاز والدافعية نحو التعلم وحب العلم وتقدير المعلم.
٤. التفوق الدراسي والتحسن بعد التأخر الدراسي أو الرسوب.
٥. الانتظام في أداء الواجبات الفصلية.
٦. المحافظة على مرافق الكلية والجامعة.
٧. المشاركة الإيجابية والفاعلية في الأنشطة والمسابقات داخل الكلية والجامعة.
٨. الممارسة القيادية والمهارات التعاونية وتحمل المسؤولية.
٩. المشاركة في تنفيذ مشروعات وبرامج ذات أثر إيجابي في المجتمع الجامعي والمحلّي.
١٠. نهج الطالب سلوك ذو أثر إيجابي بعد تعديل سلوكه الغير المرغوب فيه.
١١. الابتكار وحل المشكلات والتفوق في القدرات الخاصة .
١٢. مشاركة الطالب في العمل التطوعي بجميع مجالاته الدينية، والاجتماعية، والتربيوية، والنفسية.
١٣. التقيد بأنظمة وتعليمات الجامعة.
١٤. عدم تكرار الغياب أو التأخر عن التقويم الدراسي.

المادة الخامسة: العلاقة بين الطالب وبين الجامعة

العلاقة بين الطالب وبين الجامعة علاقة تكاملية قائمة على الود والاحترام والتقدير، وإشعار الطالب أن الجامعة هي بيته الثاني الذي يتضمن فيه الكثير من وقته من أجل تحصيله العلمي ونموه العقلي ونموه العصري والأخلاقي. لذلك يجب قبل تطبيق إجراءات تعديل السلوك- دراسة الأسباب التي أدت لحدوث المخالفة، ومراعاة ظروف الطالب الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والمادية والملابسات التي حدثت فيها المخالفة وعدد مرات تكرارها. ويتم ذلك وفق الضوابط الآتية:

١. الحفاظ على سرية وخصوصية الطالب وعدم التشهير به.
٢. ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابي الذي ارتكبه الطالب قبل البدء في تطبيق إجراءات تعديل السلوك.

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



٣. تطبيق الإجراءات في الوقت المناسب تبعاً لنوع السلوك ودرجته.
٤. إشعار الطالب في حالة ارتكابه المخالفة السلوكية داخل الكلية أو خارجها أن بإمكانه تعديل ذلك السلوك وتقويمه.
٥. أي عقوبة تقررها إدارة الكلية التي يدرس فيها الطالب إنما هي مجرد تقويم وتوجيه له، وليس تقليلياً من شأنه بين أقرانه أو في مجتمعه الذي يعيش فيه.
٦. التنوع في الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك بما يتلامس مع تقبل الطالب.
٧. التحقق الكامل من المخالفات السلوكية داخل الكلية التي يدرس فيها الطالب، وذلك بتكييف المتابعة الميدانية على الطلاب داخل الفصول الدراسية في الكلية وممراتها وساحاتها.
٨. عدم إصدار الأحكام الإجرائية على الطالب إلا بعد التثبت القطعي من ارتكاب الطالب للمخالفة، وفي حال اكتشاف المخالفات السلوكية يحال الطالب للجنة ذات الاختصاص في الجامعة لدراسة وتقييم الحالة من جميع جوانبها التربوية.
٩. مراعاة مصلحة الطالب في المقام الأول وتوجيهه بالطرق التربوية المناسبة حسب طبيعة المخالفة وتنوعيتها ودرجتها.
١٠. تجنب القسوة على الطالب أو الإيذاء النفسي، أو التجريح، أو الإهانة، أو التهمم، أو الإذلال.
١١. عدم التعنيف في تطبيق إجراءات تعديل السلوك على جميع الطلاب بسبب مخالفة ارتكبها أحد الطلاب.
١٢. تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطلاب في الجامعة.

المادة السادسة: مستويات المخالفات السلوكية وإجراءاتها التقويمية

تصنف المخالفات السلوكية إلى خمسة مستويات على حسب حدتها تصاعدياً من الدرجة الأولى إلى الدرجة الخامسة، ويُخضع الطالب للعقوبات التأديبية في صورة نقاط (من ١ إلى ٤) وتكون على النحو التالي:

أولاً: درجات (نقاط) العقوبات التأديبية:

- (١) توجيه اللوم شفاهياً مع توقيع الطالب بالعلم والإطلاع.
- (٢) الإنذار كتابياً وتوقيع الطالب على تعهد خطى.
- (٣) الفصل من الجامعة لمدة تزيد على فصل دراسي واحد ولا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية.
- (٤) الفصل النهائي من الجامعة.

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



ثانياً: مستوى المخالفات والعقوبات المفروضة:

ساعات العمل حكمسوالية اجتماعية	العقوبة	المستوى	
١٠ ساعات	١	الأول	١
٢٠ ساعة	٢ - ١	الثاني	٢
٣٠ ساعة	٣ - ٢	الثالث	٣
٤٠ ساعة	٣	الرابع	٤
فصل من الجامعة	٤	الخامس	٥

أمثلة مخالفات المستوى الأول

اللإلاحتات	المخالفة	
	عدم التقييد بالزي الوطني داخل الجامعة (الثوب للطلاب/ العباية وغطاء الرأس للطالبة) دون أي اضطرار لغير ذلك مثل متطلبات التخصصات الصحية والهندسية.	١
	تعمد النوم داخل الفصل الدراسي.	٢
	تعمد تعطيل سير الصفوف الدراسية بالأحاديث الجاذبية.	٣
	تعمد تناول الأطعمة أو المشروبات في أثناء المحاضرات والتمارين العملية ما لم تكن هناك حاجة طبية لذلك.	٤
	تعمد المقاطعة المستمرة غير المادفة في أثناء المحاضرات والتمارين العملية بطريقة غير مهذبة.	٥
	تعمد رمي بقايا الطعام والنفايات في الأماكن غير المخصصة لها.	٦
	تعمد دخول الطالب فصل دراسي غير مخصص له دون استئذان.	٧

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



جامعة جدة
University of Jeddah
(059)

أمثلة مخالفات المستوي الثاني

اللحوظات	المخالفة
	إشارة الفوضى داخل الفصل الدراسي أو داخل الجامعة.
إذام الطالب بتحمل قيمة أو تسوية ما أتلفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الغير داخل الجامعة.	العبث بالمرافق العامة للجامعة أو الكتابة على جدرانها.
	الشجار مع الزملاء أو تهديدهم أو التلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة.
إذام الطالب بتحمل قيمة أو تسوية ما أتلفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الآخرين داخل الجامعة.	العبث بأدوات ومعدات الأمن والسلامة داخل الكلية أو الجامعة.
	الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء بالنسخ أو الاقتباس الغير مشروع أي كانت الوسيلة المتبعة في القيام بهذا الاعتداء أو مكان حدوثه.

أمثلة مخالفات المستوي الثالث

اللحوظات	المخالفة
	التلفظ بكلمات نابية تجاه أحد أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي الجامعة.
	الاستهانة بأعضاء هيئة التدريس الجامعة أو الإداريين أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة.
	الإشارة بحركات مخلة بالآداب تجاه الزملاء.
إذام الطالب بتحمل قيمة أو تسوية ما أتلفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الآخرين داخل الجامعة.	تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات الجامعة أو مبانيها مثل (أجهزة الحاسوب الآلي، آلات التشغيل، المعامل، حافلة الجامعة.. إلخ).

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



٥	إحضار المواد أو الألعاب الخطرة مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، مواد كيميائية، أدوات إشعال النار... إلخ).
٦	حيازة أو عرض المواد الإعلامية المتنوعة المتروكة أو المسموعة أو المرئية.
٧	سرقة ممتلكات الزملاء أو الجامعة.
٨	إلزام الطالب بتحمل قيمة أو تسوية ما أتلفه من ممتلكات الآخرين داخل الجامعة.
٩	محاجمة أحد الطلاب بالضرب.
١٠	التدخين داخل مباني ومرافق الجامعة أو السكن الجامعي أو وسائل النقل الجامعية أو مشاركات الجامعة.
١١	التسجيل الصوتي أو التسجيل المرئي داخل الجامعة أو القاعات الدراسية دون الحصول على إذن مسبق.
١٢	إدخال الطالب شخصاً بديلاً عنه (انتدال شخصية) في المحاضرات أو الاختبارات أو في أي مرفق من مرافق الجامعة أو مشاركتها، وكذلك دخولهم كبديل عن غيرهم في المحاضرات أو الاختبارات أو مرافق الجامعة كافة أو مشاركات الجامعة الخارجية.
١٣	كل اعتداء (قرصنة) على موقع الجامعة الإلكتروني أو الواقع الإلكتروني للكليات والعمادات والمعاهد والمراكز العلمية في الجامعة والهيئة التعليمية والموظفين والعاملين والطلاب أو انتهاك الخصوصية الإلكترونية لكافة منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية والموظفين والطلاب.
١٤	المخالفات المرورية والقيادة المتهورة ومخالفة تعليمات الأمن والسلامة داخل المدينة الجامعية.

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



جامعة جدة
University of Jeddah
(059)

أمثلة مخالفات المستوى الرابع

اللإلاحتطات	المخالفة
	الاعتداء بالضرب على أحد من منسوبي الجامعة أعضاء هيئة تدريس أو إداريين أو من في حكمهم . ١
التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة	التهديد أو استخدام الأسلحة أو ما في حكمها أو الطعن بآلة حادة . ٢
	استخدام أو الاستفادة من الوثائق أو الأختام الرسمية المزورة . ٣
	التحرشات الجنسية . ٤
	إشعال النار داخل الجامعة . ٥
	إشارة الرعب بين الطلاب وتخويفهم . ٦
	نشر أو تسريب أسئلة الاختبارات عن طريق موقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى . ٧

أمثلة مخالفات المستوى الخامس

اللإلاحتطات	المخالفة
	التطاول على شيء من شعائر الإسلام أو الشواهد الشرعية . ١
على أن يتم إحالة كامل محاضر التأديب إلى وحدة التوعية الفكرية	اعتناق العقائد والأفكار الهدامة أو نشرها أو الدعوة إليها . ٢
	الانضمام أو التعاطف مع التيارات الفكرية المتطرفة . ٣
	التطاول على ولادة الامر - حفظهم الله - بالنقد أو اللمز أو التحرير أو الدعوة للخروج عليهم بأي وسيلة إعلامية أو اجتماعية . ٤
	الإساءة للعلماء المعتبرين بالهمز أو اللمز أو الدعوة لاسقاط هيبتهم أو التقليل من شأنهم . ٥
التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة	حيازة المخدرات أو المسكرات أو تعاطيها أو ترويجها . ٦
	جميع الممارسات الجنسية بجميع أنواعها . ٧
	التشبه بالجنس الآخر في المظهر الخارجي أو السلوك . ٨

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



المادة السابعة: الحساب التراكمي لنقاط المخالفات

يتم احتساب نقاط مخالفات الطالب كنقطات تراكمية وتسمى (السجل الانضباطي)، ويتم احتسابها بطريقة تراكمية حتى تخرجه، سواء بتكرار ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفات مختلفة، كما هو موضح أدناه:

المثال الأول: تكرار ارتكاب المخالفة

العقوبة	نقاط المخالفة	المخالفات
١: توجيه اللوم	١	ارتكاب المخالفة في المرة الأولى
٢=١+١: إنذار كتابي	١	تكرار ارتكاب نفس المخالفة

المثال الثاني: ارتكاب مخالفات متعددة

العقوبة	نقاط المخالفة	المخالفات
١: توجيه اللوم	١	ارتكاب المخالفة الأولى
٣=٢+١: الفصل من الجامعة لفصل دراسي إلى ثلاثة فصول	٢	ارتكاب مخالفة ثانية مختلفة

المادة الثامنة: يجوز لعمادة شؤون الطلاب

عند وقوع الطالب في أي مخالفة لم تذكر ضمن أنواع المخالفات المحددة في المستويات الخمسة، حينها يتم قياسها على أقرب مخالفة ويطبق عليه العقوبة المحددة ضمن عقوبات المستوى. وفي حال عدم التمكن من قياسها تحال إلى اللجنة الإشرافية لتعزيز السلوك والانضباط الطلابي برئاسة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والتطوير.

غ

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



المادة التاسعة: مخالفات الغش وإجراءاتها التقويمية

يصنف الغش في أربع مستويات، ويُخضع الطالب للعقوبات التأديبية في صورة نقاط (من ١ إلى ٥)، ويعتبر حيازة الجوال أو ملحقاته أو أي أجهزة الكترونية في أثناء تأدية الاختبارات محاولة غش. وفيما يلي تفصيل مستويات الغش:

أولاً: درجات (نقاط) العقوبات التأديبية:

- (١) الحرمان من المادة ويعتبر رأسياً في الاختبارات الغير نهائية مثل أعمال الفصل الدراسي سواء الدورى أو النصفي أو في الواجبات أو في التكليفات العلمية للمرة الأولى.
- (٢) إذا تكرر الغش للمرة الثانية أو محاولة الغش في الاختبارات الغير نهائية مثل أعمال الفصل الدراسي سواء الدورى أو النصفي أو في الواجبات أو في التكليفات العلمية للمرة الثانية عندها يفصل الطالب فضلاً دراسياً كاملاً.
- (٣) يحرم من درجة المادة ويعتبر رأسياً إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الأولى.
- (٤) الحرمان من المادة ويفصل من الجامعة لفصل دراسي واحد ولا يزيد عن ثلاثة فصول دراسية ويحرم من التسجيل في الفصل الصيفي إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الثانية.
- (٥) يفصل من الجامعة نهائياً إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الثالثة.

ثانياً: مستوى المخالفات والعقوبات المفروضة:

ال المستوى	العقوبة	ساعات العمل كمسؤلية اجتماعية
الأول	٢- ١	٢٠ ساعات
الثاني	٣	٢٥ ساعة
الثالث	٤	٤٠ ساعة
الرابع	٥	فصل من الجامعة

مكتب رئيس الجامعة

University President Office



جامعة جدة
University of Jeddah

(059)

مخالفات الغش

اللإلاحتظات	المخالفة
	الغش أو محاولة الغش في الاختبارات الغير نهائية مثل أعمال الفصل الدراسي سواء الدوري أو النصفي أو في أداء الواجبات أو في التكليفات العلمية.
	إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الأولى.
	إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الثانية.
	إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الثالثة.

وينظم عملية إجراءات التحقيق في حالات الغش وفق الخطوات التالية:

١. تشكيل اللجنة الفرعية وقرارتها، إذ يقوم عميد كل كلية أو معهد أو مركز أو الجهة التعليمية بتشكيل لجنة فرعية للطلاب، وأخرى للطالبات مؤقتة أو فصلية أو سنوية للتحقيق في حالات الغش فقط، وإذا صاحب الغش أي مخالفة أخرى فتحال المخالفات الأخرى إلى الجهة المختصة (اللجنة الدائمة) وتكون هذه اللجنة الفرعية برئاسة وكيل أو وكيلة الكلية أو المعهد وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما عميد الكلية أو المعهد أو المركز أو الجهة التعليمية ، كما ينشأ على غرارها لجنة لطلاب الدراسات العليا يرأسها وكيل أو وكيلة الكلية أو المعهد للدراسات العليا، ولا تصح جلسات هذه اللجان إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الأعضاء، وتعتمد قرارتها من عميد الكلية أو المعهد أو المركز أو الجهة التعليمية.
٢. كل من يضبط في مخالفة غش أو محاولة غش في الاختبار يخرجه رئيسي لجنة الاختبار أو مراقب الاختبار من قاعة الاختبار ويحرر محضراً بما وقع تفصيلاً ويقدمه مع الأداة المستخدمة في الغش إلى عميد الكلية أو المعهد أو

مكتب رئيس الجامعة

University President Office




من ينفيه ليحيله فوراً إلى اللجنة الفرعية للتحقيق والإكمال اللازم لتقرير العقوبة المناسبة حسب المادة (٨) وتسقط المخالفة والعقوبة إن لم يتم تطبيقها خلال (٣٠) ثلاثةون يوماً من ضبطها.

٣. كل من يرتكب أي مخالفات أخرى داخل أماكن الاختبارات ينذره مراقب الاختبار شفاهية إذا كانت المخالفة تحتمل الإنذار، وفي حالة تكرار المخالفة أو كون المخالفة لا تحتمل الإنذار يخرج رئيس اللجنة أو مراقب الاختبار مرتکب المخالفة من القاعة بعد سحب ورقة اجابته، ويحرر محضراً بما وقع ويقدمه إلى عميد الكلية أو من ينفيه ليحيله إلى اللجنة الدائمة للتأديب لمساءلته وتقرير العقوبة المناسبة.

المادة العاشرة: اللجان ومهامها وأالية عملها

تشكل اللجان كالتالي:



• المجلس الإشرافي لتعزيز السلوك والانضباطي للطلاب

هي لجنة يرأسها وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والتطوير.

مهام اللجنة:

- مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها.
- إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الدائمة (طلاب/طالبات) لضبط السلوك الطلابي.
- تحليل القرارات والعقوبات الصادرة من اللجان الدائمة (طلاب/طالبات)، واستخلاص نتائجها.
- متابعة وتطوير أعمال اللجان الدائمة (طلاب/طالبات) أو اللجان الفرعية (الكليات) التابعة لها.
- النظر فيما يصدر عن اللجان الدائمة من توصيات بخصوص المخالفات الطلابية.
- النظر فيما يحال إلى اللجنة من رئيس الجامعة والجهات المختصة.
- اعتماد القرارات التأديب الصادرة من اللجان الدائمة.

▪ **اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب**

هي لجنة يرأسها عميد شؤون الطلاب.

مهام اللجنة:

- إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية لضبط السلوك الطلاب.
- تحليل القرارات والعقوبات الصادرة من اللجان الفرعية (الكليات)، واستخلاص نتائجها.
- التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطلاب.
- متابعة إجراءات لجان سلوك الطلاب الفرعية بالكليات واعتمادها.
- إجراء التحقيقات في الموضوعات الخاصة التي تحال للجنة أو تكليف من تراه مناسباً للقيام بها.
- متابعة إجراءات التحقيقات، والتأديب مع الطلاب.
- النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات بخصوص مخالفات الطلاب.
- النظر فيما يحال إلى اللجنة من اللجان الفرعية بشأن القرارات أو التحقيقات.
- متابعة وتطوير أعمال اللجنة أو اللجان الفرعية التابعة لها.
- اعتماد القرارات التأديب الصادرة من اللجان الفرعية.

▪ **اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات**

هي لجنة ترأسها وكيلة عمادة شؤون الطلاب للخدمات الطلابية.

مهام اللجنة:

- إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية لضبط السلوك الطالبات.
- تحليل القرارات والعقوبات الصادرة من اللجان الفرعية (الكليات)، واستخلاص نتائجها.
- التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطالبات.
- متابعة إجراءات لجان سلوك الطالبات الفرعية بالكليات، واعتمادها.
- إجراء التحقيقات في الموضوعات الخاصة التي تحال للجنة أو تكليف من تراه مناسباً للقيام بها.
- متابعة إجراءات التحقيقات، والتأديب مع الطالبات.
- النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات بخصوص مخالفات الطالبات.
- النظر فيما يحال إلى اللجنة من اللجان الفرعية بشأن القرارات أو التحقيقات.
- متابعة وتطوير أعمال اللجنة أو اللجان الفرعية التابعة لها.
- اعتماد القرارات التأديب الصادرة من اللجان الفرعية.

• اللجنة الفرعية لضبط المخالفات السلوكية العامة

هي لجنة ضبط المخالفات السلوكية العامة، ويتم تشكيلها من عضوين أحدهما أو كلاهما من منسوبي إدارة الأمن والسلامة بالزي الرسمي لعمله والأخر من الأعضاء الذين ترشحهم عمادة شؤون الطلاب.

■ لجان ضبط مخالفات الفشل عند الطلاب

- هي لجنة يرأسها وكيل الكلية لشؤون التعليمية والتطوير.

مهام اللجان:

- حصر الحالات ومتابعة سلامة ما اُخذ إزاءها في سجل خاص.
- الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة بشأن المخالفات.
- تطبيق دليل قواعد السلوك والانضباطي.

■ لجان ضبط مخالفات الفشل عند الطالبات

- هي لجنة ترأسها وكيلة الكلية لشؤون الطالبات وخدمة المجتمع.

مهام اللجان:

- حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامة ما اُخذ إزاءها في سجل خاص.
- الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة في المخالفات.
- تطبيق دليل قواعد السلوك والانضباطي.

المادة الحادية عشر: تشكيل آلية عمل اللجان:

تشكيل اللجان:

- تشكل اللجنة الإشرافية لتعزيز السلوك والانضباطي بقرار من رئيس الجامعة، ويرأسها وكيل الجامعة لشؤون التعليمية والتطوير وعضوية كل من:

- عميد شؤون الطلاب.
- عميد القبول والتسجيل.
- المشرف على وحدة الارشاد الجامعي.
- مدير وحدة التحقيقات الطلابية.
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس.
- سكرتارية اللجنة.

- تشكل اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بقرار من وكيل الجامعة لشؤون التعليمية والتطوير، ويرأسها عميد شؤون الطلاب وعضوية كل من:
 - وكيل عمادة شؤون الطلاب.
 - وكيل عمادة القبول والتسجيل.
 - مدير وحدة الارشاد الجامعي بعمادة شؤون الطلاب.
 - مير وحدة التحقيقات الطلابية بعمادة شؤون الطلاب.
 - ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس.
 - سكرتارية اللجنة.
- تشكل اللجنة الدائمة لتأديب طلابات بقرار من وكيل الجامعة لشؤون التعليمية والتطوير، وترأسها وكيلة عمادة شؤون الطلاب للخدمات الطلابية وعضوية كل من:
 - وكيلة عمادة القبول والتسجيل.
 - نائبة مدير وحدة الارشاد الجامعي بعمادة شؤون الطلاب.
 - نائبة مدير وحدة التحقيقات الطلابية بالشطر.
 - ثلاثة من عضوات هيئة التدريس.
 - سكرتارية اللجنة.
- تشكل لجنة الكلية لضبط المخالفات السلوكية العامة بقرار من عميد شؤون الطلاب، ويتم تشكيلها من حضورين أحدهما أو كلاهما من منسوبي إدارة الأمن والسلامة بالزي الرسمي لعمله والأخر من الأعضاء الذين ترشحهم عمادة شؤون الطلاب.
- تشكل لجان ضبط مخالفات الغش عند الطلاب والطالبات بقرار من عميد الكلية وتكون هذه اللجان الفرعية برئاسة وكيل أو وكيلة الكلية أو المعهد وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما عميد الكلية أو المعهد.

آلية حمل اللجان:

- تتعقد اجتماعات اللجان عند الحاجة بدعوة من رئيس اللجنة، ولا تصح جلساتها الا بحضور ثلاثة اعضاء.
- لا يجوز تأخير النظر في المخالفات المستوفية للشروط عن ثلاثة أسابيع عمل من تاريخ استلام رئيس اللجنة لها.
- ترفع لجان رصد المخالفات محاضرها إلى لجان التأديب بعمادة شؤون الطلاب بعد ضبط المخالفة ويعين إبلاغه بالمخالفة المنسوبة إليه وتم دعوه بالحضور أمام اللجنة قبل الموعد بيومين على الأقل.
- تعتمد لجان الكليات محاضرها وقراراتها من اللجان الدائمة المناظرة.
- تعتمد اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب محاضرها وقراراتها من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والتطوير.
- تعتمد اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات محاضرها وقراراتها من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والتطوير.
- تعد توصيات اللجان نافذة ما لم يرد عليها اعتراض مقبول في مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل، وفي هذه الحالة تعاد التوصيات إلى اللجنة لدراستها من جديد.

المادة الثانية عشر: استئناف الطالب على قرار اللجان

- تبلغ اللجنة الطالب بمخالفته المرصودة، وقرار اللجنة الصادر في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من رصد المخالفة.
- يحق للطالب الاعتراض على قرار اللجنة باستخدام نموذج طلب إعادة دراسة قراراً اللجنة التأديبية يسلم لرئيس اللجنة في مدة لا تتجاوز (٥ أيام عمل).
- تنظر اللجنة في طلب الطالب وتتخذ قرارها النهائي في مدة لا تتجاوز (١٠ أيام عمل).

المادة الثالثة عشر: أحكام عامة

١. يراعي في توقيع العقوبات المبينة بما يتناسب مع درجة المخالفة على أن لا تطبق أكثر من عقوبة عند وقوع نفس المخالفة التي قام بها الطالب إلا أن تكون العقوبة الأخرى مكملة للغرامة المالية أو من العقوبات التبعية للعقوبة الأصلية أو بسبب تكرار المخالفات أو جسامتها المخالفة أو سبق إصرار الطالب على المخالفة معأخذ السوابق والظروف والملابسات بالاعتبار، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو

منسوب إليه من مخالفة، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للتحقيق والمعلن عنه بغير عنبر مقبول يسقط حقه في سماع أقواله وتعقد اللجنة وتتخذ قراراتها في غيابه.

٢. يستثنى من تطبيق العقوبات الواردة في هذه اللائحة المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ولا تمس سمعة الجامعة أو الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة ولم تتم مخاطبة الجامعة بشأنها.

٣. يتم الاستمرار في احتساب المخالفات وتكرارها من الطالب في مختلف المراحل الدراسية أو أنواع الدراسة.

٤. يتربّط على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب بإعادة قيده في الجامعة أو إجراء الامتحانات في أي كلية من كليات الجامعة أو معاهدها أو فروعها، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب وإبلاغ قرار العقوبة إلىولي أمر الطالب إذا كان تحت السن القانوني وأوصت اللجنة الدائمة للتأديب بذلك، ويجب أن يبلغ القرار للعمادات والكليات والمعاهد والمراكز والإدارة العامة للأمن والسلامة، وإعلان المخالفة والعقوبة المتخذة بحق الطالب والصادرة عن اللجنة الدائمة للتأديب داخل الجامعة بالاسم أو بدون ذكر الاسم إذا رأت اللجنة مصلحة في ذلك.

٥. لرئيس الجامعة الحق في التوجيه بإعادة النظر في أي من القرارات والعقوبات الصادرة عن اللجان التأديبية المختصة بناء على هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع مواد لائحة الدراسة والاختبارات.

٦. القرارات التي تصدر من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات تكون نهائية وملزمة، ويعتبر القرار حضوريًا إذا كان طلب الحضور قد أبلغ للطالب وتخلف عن الحضور بغير عنبر مقبول.

٧. القرارات التي تصدر وفق هذه اللائحة من لجنة التأديب على الطالب ذات العلاقة بالمخالفات الفكرية ترفع إلى وحدة التوعية الفكرية بالجامعة.

٨. القرارات التي تصدر وفق هذه اللائحة من لجنة تأديب الطالب ذات العلاقة بالمخالفات الأمنية أو الجنائية فستتخذ الجامعة الإجراءات النظامية الداخلية ثم ترفع إلى الجهات الرسمية المختصة خارج الجامعة.

٩. يجوز للطالب التظلم لدى رئيس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي، ولرئيس الجامعة إعادة قرارات اللجنة الدائمة للتأديب إليها للنظر فيها مرة أخرى وكذلك إعادة قرارات اللجنة الفرعية إلى اللجنة الدائمة للتأديب للنظر فيها والتأكد من سلامة إجراءاتها وإجراءات التحقيق مع الطالب فإن بقيت اللجنة على رأيها يرفع مدير الجامعة لمجلس الجامعة، وحينها يعتبر قرار مجلس الجامعة قراراً نهائياً في ذلك.